


ساعدة استرداد المجرمين في القرآن

د. بريطة العظم




F341.2567:I651miA

العراق. معاهدات، الخ.

معاهدة استانبول


F
341.2567

I651miA



C.L-5

NO. 326



٣٦٤

1F
341.2567
I651mi A
C.1

معاهدة استرداد المجرمين

بيان

العراق وبريطانيا العظمى

وقع عليها في بغداد في ٢ أيار ١٩٣٢

صاحب الجلاله ملك العراق ،

وصاحب الجلاله ملك بريطانية العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية
في ما وراء البحار ، امبراطور الهند ،

راغبين في وضع شروط لاسترداد المجرمين بالمقابلة ،

قررا عقد معاهدة لهذا الغرض وانابا عنهم المفوضين التاليين :-

صاحب الجلاله ملك العراق :

فخامة الفريق جعفر باشا العسكري ، حامل وسام الرافدين من
الدرجة الثانية ، سي . ام . جي .، وزير الخارجية ،

صاحب الجلاله ملك بريطانية العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية
في ما وراء البحار ، امبراطور الهند :

عن بريطانية العظمى وارلندة الشمالية :

فخامة السير فرنسيس هنري همفريز ، جي . سي . ام . جي .، جي .
سي . في . او .، كي . بي . اي .، سي . آي . اى .، المعتمد
السامي لجلالته البريطانية في العراق ،

الذين ، بعد أن بلغ كل منهما الآخر أوراق اعتماده فوجدت صحيحة
وموافقة للحصول ، قد اتفقا على ما يأْتِي :-

المادة الأولى

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بمقتضى بعض الاحوال والشروط
التي بينت في هذه المعاهدة بأن يسلم كل منهما إلى الآخر الاشخاص
المتهمين أو المحكوم عليهم بایة جنائية أو جنحة من الجنایات أو الجنح
المذكورة في المادة ٣ والمرتكبة ضمن حدود قضاء أحد الفريقين
والذين يوجدون في مملكة الفريق الآخر .

المادة الثانية

تعتبر مملكة صاحب الجلاله البريطانية لغرض هذه المعاهدة
كما يأْتِي :-

48476

آ - بريطانية العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش
وجزيرة مان وجميع الممتلكات البريطانية في ما وراء

Cat. Sept. 1835

L.S.R

البحار عدا ما ورد ذكره في المادة ١٨ والبلاد المذكورة في المادة ٢٠ وغيرها من البلاد الأخرى التي يمكن سريلان المعاهدة إليها بموجب أحكام المادة ٢١ من المفهوم أنه يجب تطبيق هذه المعاهدة بقدر ما تسمح به القوانين على جميع أراضي صاحب الجلاله البريطانية المبينة آنفا ماعدا بريطانيا العظمى وارلند الشماليه وجزائر بحر المانش وجزيرة مان .

ب - ان رعایا او اهالی جمیع البلاں او الدول المشمولة بالحماية البريطانية وجمیع البلاں الموضوعة تحت انتداب صاحب الجلاله البريطانية بالذیابة عن عصبة الامم يعتبرون كما لو كانوا رعایا بريطانیین .

المادة الثالثة

يجري استرداد المجرمين بالمقابلة عن الجنایات والجنجح الآتية :-

- ١ - القتل بتعمد (ويدخل في ذلك القتل غيلة وقتل احد الابوين وقتل الاطفال والتسميم) او الشروع في القتل او التآمر على القتل .
- ٢ - القتل من دون تعهد او من دون قصد .
- ٣ - استعمال العقاقير او الالات بقصد اسقاط الجنين .
- ٤ - المواقعة كرها او بدون رضا .
- ٥ - مواقعة بنت يقل عمرها عن ١٦ سنة بصورة غير مشروعة او الشروع في ذلك .
- ٦ - التعرض للعنف .
- ٧ - خطف الاشخاص ونقلهم الى الخارج او حجزهم بصورة غير قانونية .
- ٨ - سرقة الاطفال بما في ذلك هجرهم وعرضهم للخطر او حجزهم بصورة غير مشروعة .
- ٩ - خطف الاتئ الحديثة السن بالقوة او بالخدعه .
- ١٠ - القوادة .
- ١١ - تعدد الازواج المخالف للقانون .
- ١٢ - الجرح قصدا او ايقاع اذى جسماني خطير .
- ١٣ - الاعتداء المسبب اذى جسماني .
- ١٤ - التهديد بكتاب او بایة صورة اخرى بقصد ابتزاز دراهم او اشياء ثمينة اخرى .
- ١٥ - اليمين الكاذبة او التحریض على ذلك .
- ١٦ - الحرق عمدا .
- ١٧ - السرقة ليلًا من دار او محل مسكون او مسور او السرقة

بواسطة كسر باب او السرقة باكراه او الاغتصاب او
الاختلاس .

١٨ - خيانة الامانة من قبل الوديع او الصيرفي او الوكيل او العميل او الامين او المدير او العضو او الموظف العام في شركة او التصرف بصورة غير مشروعة .

١٩ - الحصول على دراهم او تأمينات ثمينة او اموال اخرى بطريقة النصب والاحتيال وتسليم دراهم او تأمينات ثمينة او اموال اخرى مع العلم بان هذه الاشياء مسروقة او حصل عليها بصورة غير مشروعة .

٢٠ - آ - تزييف او تحريف الدرارم او وضع دراهم مزيفة او محرفة في التداول .

ب - صنع آلة او اداة او ماكينة معدة لقصد تزييف النقود مع العلم بذلك وبدون استحصلاذن مشروع او الجيازة على ذلك .

٢١ - التزوير او ترويج او استعمال ما هو مزور .

٢٢ - الجرائم ضد قانون الانفاس .

٢٣ - كل فعل مؤذ يؤتى بقصد القاء الخطط على سلامة الاشخاص المسافرين او الذين على خط القطار .

٢٤ - الحقق الضرر بالاموال عن حقد اذا كان الفعل من نوع الجنائية او الجنحة .

٢٥ - القرصنة او الجنائيات او الجنجح الاجرى المرتكبة في البحر ضد الاشخاص او الاشياء التي تكون بمقتضى قوانين الفريقين الساميين المتعاقدين من الجنائيات او الجنجح التابعة للاسترداد .

٢٦ - تعاطي الرق بالصورة التي تشكل جنائية او جنحة ضد قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين .

يجري الاسترداد ايضا عن الاشتراك في ايام من الجنائيات او الجنجح المذكورة على شرط ان يكون هذا الاشتراك معاقبا عليه بقوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين .

ويجوز ايضا اجراء الاسترداد حسب اختيار الفريق السامي المتعاقد الذي يقدم اليه الطلب بشأن ايام جنائية او جنحة اخرى يمكن اجراء الاسترداد من اجلها بمقتضى قوانين كلا الفريقين الساميين المتعاقدين النافذة العمل في ذلك الوقت .

المادة الرابعة

يحفظ كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بحق تسليم رعايات الى الفريق السامي المتعاقد الآخر او رفض تسليمهم .

المادة الخامسة

لا يجري الاسترداد اذا كان الشخص المطلوب قد سبق محاكمته

وأطلق سراحه او عوقب او لم تزل محاكمته جارية في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب اليه عن اية جنائية او جنحة التي طلب الاسترداد من اجلها .

اذا كان الشخص المطلوب رهن التحقيق او العقوبة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب اليه عن اية جنائية او جنحة اخرى فيؤجل استرداده الى ان تنتهي المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم بها عليه بتمامها .

المادة السادسة

لا يجري الاسترداد اذا كان المجرم بعد ارتكاب الجنائية او الجنحة او بعد اجراء التعقيبات الجنائية او الادانة بسيها قد اكتسب الاعفاء من التعقيبات او العقوبة بنتيجة مرور الزمان وفقا لاحكام قوانين احد الفريقين الساميين المتعاقدين الطالب او المطلوب منه .

المادة السابعة

لا يسلم المجرم الهارب اذا كانت الجنائية او الجنحة التي طلب تسليمه من اجلها من الجنائيات او الجنح السياسية واذا اثبت المجرم ان الطلب بتسليميه انما قدم لمحاكمته او معاقبته عن جنائية او جنحة ذات صفة سياسية .

المادة الثامنة

لا يجوز باية حال توقيف الشخص الذي سلم ولا تقديميه للمحاكمة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي سلم اليه عن اية جنائية او جنحة اخرى او بسبب اي امر من الامور عدا الجنائيات والجنح والامور التي استرد من اجلها ما لم يعاد او تعطى له فرصة للعودة الى مملكة الفريق السامي المتعاقد الذي سلمه . لا يطبق هذا الشرط على الجنائيات او الجنح المقرفة بعد الاسترداد .

المادة التاسعة

يجري طلب الاسترداد بواسطة الوكلاء السياسيين لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين مع مراعاة احكام المادتين ١٨ و ١٩ .

ويجب ان يكون طلب استرداد المتهم مصحوبا بذكرة توقيف صادرة من السلطة المختصة في مملكة الفريق السامي المتعاقد الطالب للاسترداد وبأدلة تبرر توقيف المتهم بالنظر الى قوانين المحل الذي وجد فيه او كانت الجنائية او الجنحة قد اقترفت هناك .

اذا كان الطلب يختص بشخص سبق الحكم عليه فيجب ان يكون هذا الطلب مصحوبا بحكم الادانة الصادر على المجرم من قبل المحكمة ذات الصلاحية في مملكة الفريق السامي المتعاقد طالب الاسترداد .

لا يعتبر الحكم الغيابي ادانة . ولكن يجوز اعتبار المحكوم عليه على هذا الوجه متهم .

المادة العاشرة

اذا كان طلب الاسترداد طبقا للاحكام الانفه الذكر فيجب على
السلطات ذات الصلاحية في بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه
طلب ان تباشر بتوقيف الهاوب .

المادة الحادية عشرة

يجوز القاء القبض على المجرم الهارب بموجب امر صادر من اي حاكم جزاء او حاكم صلح او اية سلطة اخرى ذات صلاحية في بلاد الفريق السامي المتعاقد المقدم اليه الطلب استنادا على المعلومات او الشكوى او البيينة او بعد اتخاذ الاجراءات التي تبرر اصدار الامر بالقبض في نظر السلطة التي تصدر هذا الامر لو كانت الجنائية او الجنحة قد ارتكبت او كان الشخص مدانا في ذلك القسم من بلاد الفريق السامي المتعاقد الذي يمارس فيه حاكم الجزاء او حاكم الصلح او السلطة الاجرى ذات الاختصاص حق القضاء . وينبغي اطلاق سراحه استنادا على حكم هذه المادة اذا لم يقدم خلال مدة شهرين طلب الاسترداد من قبل الوكيل السياسي للفريق السامي المتعاقد للطالب للاسترداد بموجب احكام هذه المعاهدة . وتطبق هذه القاعدة نفسها على المتهمين او المدانين عن الجنائيات او الجنح المعينة في هذه المعاهدة والمرتكبة في ظهر البحر على ظهر اية سفينة عائدة لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين التي تدخل في ميناء الفريق الآخر .

المادة الثانية عشرة

لا يجري الاسترداد الا اذا وجد ان البيئة كافية بمقتضى قوانين الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه الطلب سواء لتبير تقديم المسجون الى المحاكمة اذا كانت الجنائية او الجنحة المتهم بها قد ارتكبت في بلاد ذلك الفريق السامي المتعاقد او لاثبات كون المسجون هو نفس الشخص المدان من قبل محاكم الفريق السامي المتعاقد الذي قدم الطلب وكون الجنائية او الجنحة التي ادين من اجلها هي من الجرائم او الجحش التي يمكن للفريق السامي المتعاقد الذي طلب اليه الاسترداد ان ياذن بالاسترداد وقت صدور حكم الادانة بموجب هذه المعاهدة .

المادة الثالثة عشرة

على السلطات التابعة الى الفريق السامي المتعاقد الذي طلب اليه الاسترداد عند اجراء التحقيقات التي عليها ان تقوم بها وفقا للشروط السابقة ان تعتبر شهادات الشهداء الموقعة باليمين او تأكيداتهم المعطاة في بلاد الفريق السامي المتعاقد الاخر او نسخ الشهادات والتآكيدات المذكورة وكذلك اوامر التوفيق والاحكام الصادرة فيها او نسخ الاوامر والاحكام المذكورة والشهادات والوثائق القضائية التي تبين حقيقة الادانة صحيحة بشرط ان تكون مصدقة على المنوال الاتي :-

١ - يجب ان تكون اوامر التوقيف او صورها دالة على انها موقعة من حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر او ان تكون نسخها دالة على انها مصدقة من قبل حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر بانها نسخ صحيحة من الاوامر .

٢ - يجب ان تكون الشهادات او التأكيدات او نسخها دالة على انها مصدقة من قبل حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر بانها الشهادات او التأكيدات الأصلية او نسخ صحيحة منها حسبما تكون الحال .

٣ - يجب ان تكون الشهادة او الوثيقة القانونية المبينة وقوع الادانة دالة على انها مصدقة من قبل حاكم او حاكم جزاء او ضابط تابع الى الفريق السامي المتعاقد الآخر .
وفي كل قضية يجب ان يوثق الامر او البينة او التأكيد او النسخة او الشهادة او الوثيقة القضائية اما بيمين شاهد او بان يكون مختوما بالحتم الرسمي لوزير العدلية او وزير آخر من وزراء الفريق السامي المتعاقد الآخر او باي شكل آخر للتوثيق يجيزه في ذلك الوقت قانون الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه طلب الاسترداد .

المادة الرابعة عشرة

اذا كان الشخص المطلوب من قبل احد الفريقين الساميين المتعاقدين وفقا لهذه المعاهدة مطلوبا ايضا من قبل دولة او دول متعددة اخرى بسبب جنایات او جنح اخرى ارتكبت ضمن حدود قضاء كل منها فيجب تسليميه الى الدولة التي قدمت طلبها قبل غيرها الا اذا صرفت النظر عن طلبها هذا .

المادة الخامسة عشرة

اذا لم تقدم بينة كافية للاسترداد خلال شهرين من تاريخ اعتقال المهارب او خلال مدة اخرى يوعز بها الفريق السامي المتعاقد الذي قدم اليه الطلب او المحكمة المختصة لهذا الفريق السامي المتعاقد فيجب اطلاق سراح المهارب .

المادة السادسة عشرة

ان جميع المواد المضبوطة التي كانت في حوزة الشخص المطلوب تسليميه عند اعتقاله وكل مادة يمكن ان تكون دليلا على الجناية او الجنحة يجب ان تسلم عند اجراء الاسترداد بقدر ما يسمح به قانون الفريق السامي المتعاقد الذي سمح بالاسترداد .

المادة السابعة عشرة

يقوم كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بتادية النفقات الناشئة عن

توقف الاشخاص الذين يكون قد وافق على تسليمهم بموجب هذه المعاهدة ضمن بلاده وعن اعتقالهم ونقلهم الى حدوده .

المادة الثامنة عشرة

يجوز لصاحب الجلالة البريطانية الانضمام الى هذه المعاهدة بالنيابة عن اية من ممتلكاته المذكورة فيما يلي : وهي كندة واستراليا (ويشمل هذا الانضمام بابوا وجزيرة نورفولك) وزيلندا الجديدة واتحاد جنوب افريقيا ودولهارلاند الهررة ونيوفاوندلاند والهند . ويتم هذا الانضمام بتقديم اشعار بهذا المعنى من قبل ممثل صاحب الجلالة البريطانية في بغداد يعين السلطة التي يوجه اليها طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ الى الممتلكة المختصة او الهند حسما تكون الحالة . ومن تاريخ دخول هذا الاشعار حيز التنفيذ تعتبر اراضي الممتلكة المختصة او الهند كأنها اراضي صاحب الجلالة البريطانية لاغراض هذه المعاهدة .

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ إلى إية ممتلكة من الممتلكات المذكورة أعلاه أو الهند التي انضم صاحب الجلالة البريطانية إلى المعاهدة بنيابة عنها بواسطة الممثل السياسي أو القنصلي العراقي المختص . لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين إنهاء هذه المعاهدة على انفراد فيما يتعلق بنيابة ممتلكة من الممتلكات الآئنة الذكر أو الهند . ويجري إلأنهاء باشعار يقدم وفقا لاحكام المادة ٢٢ .

كل اشعار يقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة فيما يخص احدى ممتلكات صاحب الجلاله البريطانية يجوز ان يشمل اية اراضي قبل صاحب الجلاله البريطانية الاقتداب عليها باليئاه عن عصبه الام و تدار من قبل حکومه الممتلكة المختصة . و تعتبر الاراضي المذکورة اذا شملها الاشعار على هذا الوجه كاًنها من اراضي صاحب الجلاله البريطانية لاغراض هذه المعاهدة . وكل اشعار يقدم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة يمكن تطبيقه على الاراضي المنتدب عليها التي كهذه .

المادة التاسعة عشرة

يقدم طلب استرداد المجرم الهارب الذي التجأ الى اى بلد من بلاد صاحب الجلالة البريطانية غير بريطانيا العظمى وارلندة الشمالية وجزائر بحر المانش او جزيرة مان او الممتلكات او الهند المذكورة في الماده ١٨ الى الحاكم او السلطة العليا للبلد المذكور بواسطة الممثل السياسي او القنصلي العراقي المختص .

وينظر في ذلك الطلب من قبل السلطات ذات الاختصاص في البلد المذكور على شرط انه اذا اصدر امر باعتقال المجرم الهارب انتظارا لتسليميه فيجوز للحاكم او السلطة العليا ان يحيل المسألة الى حكومة صاحب الجاللة في المملكة المتحدة عوضا عن اصدار امر بتسليم ذلك الهارب .

المادة العشرون

تطبق هذه المعاهدة على الأقطار التالية التي هي تحت الحماية
البريطانية كما لو كانت تلك الأقطار من ممتلكات صاحب الحلال للملك بريطانيا

وهي : بلاد بوشوان وغامبيا وكينيا ونيجريا وروتسينا الشمالية واراضي الساحل الذهبي الشمالية وبلاد نيازا وسيراليون وجزائر سليمان والصومال وسوازيلند وأوغندا وزنجبار وعلى الاراضي التالية التي قبل صاحب الجلالة البريطانية الاتداب عليها باليابا عن عصبة الامم وهي بلاد الكاميرون التي تحت الاتداب البريطاني وتغدو التي تحت الاتداب البريطاني واراضي طجينة وفلسطين وشرق الاردن .

المادة الحادية والعشرون

اذا وجد بعد التوقيع على هذه المعاهدة ان من المستحسن تشمل احكامها لایة بلاد تتمتع بالحماية البريطانية عدا تلك الوارد ذكرها في المادة السالفه او ایة دولة تتمتع بالحماية البريطانية او ایة اراضي قبل صاحب الجلالة البريطانية الاتداب عليها باليابا عن عصبة الامم عدا الاراضي المستدب عليها الوارد ذكرها في المادتين ١٨ و ٢٠ فتعتبر احكام المادتين ١٨ و ١٩ شاملة لتلك البلاد او الدول المحامية او الاراضي المستدب عليها اعتبارا من التاريخ المعين في المذكريات التي تتبادل لتنفيذ التضليل المذكور وبالصورة المبينة فيها .

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ بعد مرور عشرة أيام على نشرها طبقا للاصول المعينة في قوانين الفريقين الساميين المتعاقددين . ويمكن انهاؤها من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقددين بتقديم اشعار لا تزيد مدتة عن سنة واحدة ولا تقل عن ستة اشهر .

عند عدم وجود نص صريح في هذا المعنى لا يؤثر الاشعار المقدم بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة على حكم المعاهدة بين العراق وبين البلاد التي قدم بشأنها اشعار بالانضمام بموجب المادة ١٨ .


تبرم هذه المعاهدة ويجري تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن .

وتصديقا على ذلك وقع المفوضان الانف ذكرهما على هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

حررت بنسختين بالانكليزية والعربية - وفي حالة وقوع اي خلاف يعود على النص الانكليزي - في بغداد في اليوم الثاني من شهر ايار سنة ١٩٣٢ م الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٠ هـ .

جعفر العسكري .

ف. هـ همفريز .



F:341.2567:1651miA:c.1

العراق، معاهدات الخ. معاهدة استرداد

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064358



F
341.2567
I651miA
C.1